

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٠٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣

لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٧ لسنة ١٩٦٥ بتحديد الأصول التى تؤول إلى

المؤسسة المصرية العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥١٧ لسنة ١٩٧٠ بشأن نقل تبعية

رصيف المولص من الهيئة العامة لميناء الإسكندرية إلى الشركة العربية المتحدة لإصلاح

وبناء السفن ؛

وعلى موافقة اللجنة الوزارية للخصخصة بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠٠٢/١١/١٤

على نقل ملكية الشركة المصرية لإصلاح وبناء السفن إلى جهاز مشروعات الخدمة الوطنية

لوزارة الدفاع ؛

وبناء على ما عرضه كل من وزراء الدفاع والنقل وقطاع الأعمال العام ؛

قرار :**(المادة الاولى)**

تخصص قطعة الأرض التى تشغلها الشركة المصرية لإصلاح وبناء السفن داخل المنطقة الجمركية ومساحتها ٣٧٨.٢,٥ متر مربع والمبينة بالحدود والمعالم بالرسم المرفق لجهاز مشروعات الخدمة بوزارة الدفاع نقلاً من الهيئة العامة لميناء الإسكندرية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ صفر سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ٧ أبريل سنة ٢٠٠٣ م) .

حسنى مبارك